

بالامامان لم يجز ان يحد فان او يجوز ان يحد  
 من على بقية صلته من غير او نكرة  
 امامة المبتسم بالمتوفين كنه  
 السلس والغروب يخرج منها ما  
 يقوى عنه لا عدا **وشرط**  
**قحة الافقة** خمسة نية المأموم  
 الافقة ابا امامه والحداء الصلابة  
 ومساوا انفسا على الاء او الفخذ  
 وبى اليوم والمتابعة في الامام  
 والسلم **ومن سبوا امامه** نجوه  
 اوزرع عمم انم واج انه علافة  
 وارساوا كركه والمستحب المتنا  
 بو

المتابعة ولو فتت الامام بعة الركوع  
 وتبج الاماموم بانه يني جع للقيام  
 ويعنت مع الامام وتبجده معه فان  
 تمام على السجود حتى يحقه الامام  
 وربع معه من السجود تحت صلته  
 وان تبجده قبل الامام ولم يعده  
 معه ولا بعه حتى سلم بطلت صلته  
 ومزوجة الامام راعها او ساجدة اكر  
 للاخرام ثم زاء تكبيرة للركوع  
 او للسجود وان وجهه كما ليسا كبرى  
 للاخرام بقله فان يفر اذراك الركوع  
 اعني تلك الركعة وان يفر ركوع

Copyright © King Saud University